حد الردة بين العلم والانحراف – دراسة مقارنة

د. عبدالرحمن عمر بامخش

أستاذ الفقه وآصوله المساعد –كلية الشريعة – جامعة الإمام الشافعي– حضرموت

Email : Abwshhabbamakhsh

الملخص

الحمد للهِ (غَافِرِ الذَّنبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطَّوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِلَيْهِ الْمَصِيرُ)[1] والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبشر بالجنة ثوابًا للمتقين، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

إن من أكبر نعم الله على عباده الإيمان، وإن الخسارة الكبرى في الدنيا والآخرة الارتداد عن دين الإسلام، فمن ارتد فقد كفر بنعم الله، فالردة قضية كبيرة، وعقوبتها أشدّ العقوبات دنيا وآخرى، وقد ثار الجدال فيها بين مثبت لها ومنكر بحجة حرية اختيار الديانات، وكثر الجدال عنها في وسائل الإعلام المرئية والمقروءة.

مما رغبي لبيان نظر الشارع لهذه القضية، تحت عنوان: (حد الردة بين العلم والانحراف)، ويمكن أن نجمل الأهداف الآتي:

١. بيان المفهوم العلمي الشرعي الصحيح لمعنى الردة وموجب حد الردة وعقوبته وضوابط إقامة حد الردة في الشريعة الإسلامية.
٢. معرفة الأحكام والأدلة الشرعية المثبتة لحد الردة.
٣. الرد على الشبهات ودعوى المستشرقين أن حد الردة ينافي حرية الاعتقادية.

وسأبينه مستعينا بالله **في أربع مباحث:**

<u>الأول</u>: بيان مفهوم العلم والانحراف وعقوبة حد الردة وموجبات الردة.

<u>الثاني</u>: ضوابط إقامة حد الردة.

<u>الثالث</u>: المقصود الشرعي من حد الردة.

<u>الرابع</u>: نماذج من فهم منكري حد الردة للنصوص والعلل والجواب عنها.

وفي الختام ما توصلت إليه من نتائج، وبالله والتوفيق.

8

المبحث الأول

بيان مفهوم العلم والانحراف وعقوبة حد الردة وموجبات الردة

أولا: تعريف العلم: لغة: نقيض الجهل، وهو: إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكاً جازماً[١].

اصطلاحاً: فقد قال بعض أهل العلم: هو المعرفة وهو ضد الجهل، وقال آخرون من أهل العلم: إن العلم أوضح من أن يعرف[٢]. والذي يعنينا هو العلم الشرعي، والمراد به : «علم ما أنزل الله على رسوله من البيانات والهدى». قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»[٣] وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر»[٤]

ثانيا: تعريف الانحراف: لغة: الانحراف عن الشيء هو: الميل عنه، وإذا مال الإنسان عن شيء يقال: تَحَرَّف وانحرَفَ واحْرَورَفَ. وحرَف عن الشيء: عدل عنه. وتحريف الكلم عن مواضعه: تغييره[٥] **وقال الزَّبيدي** رحمه الله: والتحريف: التغيير والتبديل[٦]، ومنه قوله تعالى: وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلاَمَ اللّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِن بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ [٧].

اصطلاحاً: لا يختلف المعنى الاصطلاحي لمفهوم الانحراف عن معناه اللغوي، وهو: تغيير النص الشرعي عن معناه الصحيح الذي قصده الشارع الحكيم، فينحرفون عن جهته[٨]

(١) لسان العرب، (٤١٦/١٢) لأبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، مادة (ردد)، (٢/٥٦٨)، (دار الكتب العلمية، ط–١، ١٤٢٦هـ) ، مقاييس اللغة،(٨٩/٤).

(٢) تفسير الرازي (مفاتح الغيب)، (٩ / ١٩٨).

(٣) صحيح البخاري، صحيح البخاري – (١١٩/١)، صحيح مسلم – (ج ٥ / ص ٢٣٩).

(٤) سنن أبي داود – (١٠ / ٤٩)، سنن الترمذي – (٩ / ٢٩٦).

(٥) محمد بن مكرم ابن منظور ، لسان العرب مادة (حرف) ٩/ ٤٣.

(٦) محمّد بن محمّد الزَّبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس مادة (حرف) ٢٣/ ١٣٥.

(٧) سورة البقرة: ٧٥ .

(٨) انظر: علي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح١/٣٢٢.

ثالثا: بيان مفهوم عقوبة حد الردة وموجبات الردة:

مفهوم العقوبة: لغة: مأخوذ من عقَب عَقْبًا وعقوبًا وعاقبة، وهي تطلق على معان مختلفة، منها: العقاب، وهو جزاء الإنسان بما فعله سوءًا(شديد العقاب)[١]. ومنها: العاقبة، وهو الجزاء بالخير، كقوله تعالى (والعاقبة للمتقين)[٢]. ومنها: التعقيب، وهو أن يأتي شيء بعد آخر[٣] فالعقوبة هي الجزاء في الدنيا، والعقاب هو الجزاء في الآخرة[٤]، وسميت العقوبة بذلك؛ لأنها تعقب الذنب وتتبعه.

فالمقصود بعقوبة الردة هنا هو الجزاء في الدنيا على الشخص الذي ارتدّ عن دين الإسلام.

تعريف الحدود لغة واصطلاحًا:الحدود جمع حد، ويطلق الحدّ في **اللغة** على عدة **معان،** منها: الفصل بين الشيئين؛ لئلا يختلط أحدهما بالآخر، أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر. **ومنها:** منتهى الشيء وغايته، وحدود الدار: نهايتها؛ لمنعها عن دخول ملك الغير فيها وخروج بعضها إليه **ومنها:** التقدير، يقال: حدّ الله للناس حدودًا في مطاعهم ومشاربهم أي قدّر لهم. **ومنها:** المنع، وقيل للحاجب والبوّاب: حدّادًا ؛ لأنه يمنع من الدخول، وقيل للسجان: حدادًا ؛ لأنه يمنع من الخروج [٥]

الحدود في الاصطلاح: عقوبة مقدرة تجب على معصية حقًا لله أو لأدمي أو لهما كالشرب والقصاص والقذف[٦].

---

(١) سورة الحشر: (٤).

(٢) سورة القصص: (٨٣).

(٣) لسان العرب، مادة (عقب)، (٥٦٧/١).

(٤) حاشية الدر المختار، للطحطاوي، (٣٨٨/٢)، (دار المعرفة، لبنان، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥).

(٥) لسان العرب ، مادة (حدد)، (٥٣٧/٢). ومختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، (١٦٧/١)، (تحقيق: محمود خاطر مكتبة لبنان ناشرون، طبعة جديدة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

(٦) حاشية القليوبي، (٢٨١/٤)، ومغني المحتاج، لخطيب الشربيني، (٤٦٠/٥).

وقد عرّف بعض الباحثين **المعاصرين** الحدّ بأنّه: عقوبة مقدرة شرعت لصيانة الأنساب، والأعراض، والعقول، والأموال، وتأمين النسل[١] فعلى كلا التعريفين يتضح أن التعزير لا يدخل في التعريف؛ لأنه عقوبة غير مقدرة.

تعريف التعزير لغة واصطلاحًا: لغة: المنع والتأديب، لمن الجاني من المعاودة وردعه عن المعصية[٢].**اصطلاحا:** عقوبة غير مقدرة شرعًا تجب حقًا لله أو لآدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة غالبًا[٣]

تعريف الردة لغة واصطلاحا: والردّة لغة: الرجوع عن الشيء إلى غيره، ويقال: ارتدّ عنه ارتدادًا أي تحوّل. والردّة عن الإسلام: الرجوع عنه إلى غيره، وارتدّ فلان عن دينه إذا كفر بعد إسلامه[٤]**واصطلاحا:** اختلف الفقهاء في تعريف الردة اصطلاحًا، فمنهم من يعرّفها بذكر بذكر **ما تقع به الردّة:**

١)قال الإمام النووي: (هي قطع الإسلام[٥] بنية[٦] أو قول كفر[٧] أو فعل[٨] سواء كان استهزاء[٩] أو عنادًا[١٠] أو اعتقادًا[١١])[١٢] ومثله البهوتي في كشاف القناع[١٣].

(١) النظرية العامة لإثبات موجب الحدود، لعبد الله بن علي الركبان، (الرسالة للنشر والتوزيع– بيروت، ط–١، ١٤٠١هـ).

(٢) لسان العرب، مادة (عزر)، (٥٢٣/٣). والمعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى. أحمد الزيات . حامد عبد القادر(٥٩٨/٢).

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (٢١/٨).

(٤) لسان العرب، ومختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، (٢١١)، (دار السلام، ط–٢، ١٤٣٤هـ).

(٥) أي قطع من يصح طلاقه بأن يكون مكلفًا مختارًا. حاشية الجمل على شرح المنهج الطلاب، (٥٦٧/٧).

(٦) أي حالًا أو مآلًا فيكفر بها حالًا. نهاية المحتاج، (٤٧٧/٧). فمثال النية أن يعزم على الكفر ولو في قابل بأن يعزم الآن أن يكفر غدا. حاشية الشرقاوي (٣٧٧/٢).

(٧) كأن يقول: الله ثالث ثلاثة، أو يقول: أنا الله، ما لم يسبق إليه لسانه أو يقله حكايةً عن غيره أو يقله الولي في غيبته. حاشية البيجوري، (٤٨٠/٢).

(٨) كأن يلقي مصحفًا أو كتب علم شرعي أو ما عليه اسم معظم في قاذورة ولو طاهرة. حاشية إعانة الطالبين،(٢١٥/٤).

(٩) كأن قيل له: قص أظفارك فإنه سنة، فقال: لا أفعله وإن كان سنة. تحفة المحتاج، (٣٦٤/١١).

(١٠) بأن عرف بباطنه أنه الحق وأبى أن يقر به، كأن يقول: الله ثالث ثلاثة. حاشية إعانة الطالبين، (٢١٥/١١).

(١١) أي ما لم يكن ناشئًا عن اجتهاد، بأن قال لشخص: يا كافر معتقدًا أن المخاطب متصف بذلك حقيقة. حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب،(٢٧٦/٤). والبجيرمي على الخطيب، (١٠٦/٥).

(١٢) منهاج الطالبين وعمدة المفتين، (٢٩٣)، (دار الفكر، بدون رقم الطبعة، ١٤١٢هـ–١٩٩٢م). نهاية المحتاج، للرملي، (٤٧٨/٧)، (دار الفكر، ط–١، ١٤٣٠هـ–٢٠٠٩م)، وحاشية القليوبي، (٢٦٧/٤)، (دار الكتب العلمية، ط–٥ ، ٢٠٠٩م).

(١٣) كشاف القناع، لمنور بن يونس البهوتي، (٢١٣/٦)، (دار الكتب العلمية، ط–١، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م).

١) وعرفها شمس الدين الرملي في شرحه لزبد ابن رسلان: (هي كفر المكلف البالغ العاقل، اختيارا، بجحود مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة أو حلل محرما بالإجماع معلوما من الدين بالضرورة كالزنا وشرب الخمر أو حرم حلالا بالإجماع معلوما من الدين بالضرورة كالنكاح أو اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالإجماع كذلك كصلة سادسة او القي مصحفا بقاذورة.. الخ)[١]

٢) تعريف الإمام خليل[٢] من المالكية: (كفر المسلم بصريح، أو لفظ يقتضيه، أو فعل يتضمنه)[٣] ومنهم من يعرّفها **ببيان ما يميّزها من غيرها من أنواع الكفر:**

١)عرّفها الإمام الكاساني[٤]: (بأنها الرجوع عن الإيمان)[٥].

٢) عرّفها الإمام ابن عرفة[٦] :(بأنها كفر بعد إسلام تقرر)[٧].

٣) عرّف الإمام ابن قدامة[٨]المرتد:(بأنه الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر) [٩].

(١) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان (ص: ٢٩٧)

(٢) هو: خليل بن إسحاق بن موسى، حامل لواء مذهب مالك، وفاته: سنة ٧٧٦ هـ ، وله "المختصر" في الفقه يعرف بمختصر خليل، و"التوضيح" شرح به مختر الحاجب، وغير ذلك. ذلك. الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، (٣١٥/٢)، وديوان الإسلام، لمحمد بن الغزي، (٢١٣/٢)، (المحقق: كسروي حسن، دار الكتب العلمية، ط–١، ١٤١١هـ– ١٩٩٠م).

(٣) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي، للدردير، (٢٨١/٦)، (دار الكتب العلمية، ط–٢، ١٤٢٤هـ–٢٠٠٣). ومثال الكفر بقول صريح كقوله: أكفر بالله، وبلفظ يقتضيه: كقوله: الله جسم متحيز أو عيسى ابن الله. وقوله:(أو فعل يتضمنه) أي يقتضي الكفر ويستلزمه استلزامًا بينًا كإلقاء مصحف بقذر، وأما قولهم لازم المذهب ليس بمذهب فمحمول على اللازم الخفي. اهـ حاشية الدسوقي بالتصرف.

(٤) وهو: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، ومؤلفاته: "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، و"السلطان المبين في أصول الدين"، وفاته: في حلب، سنة ٥٨٧هـ. الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين،(٧٠/٢).

(٥) بدائع النائع، لعلاء الدين أبي بكر بن سعود الكاساني الحنفي، (١١٧/٦).

(٦) هو: أبو عبد الله محمد بن محمد ابن عرفة ، مولده: الورغمي سنة ٧١٦هـ، ووفاته: ٨٠٣ هـ فيها، ومؤلفاته: "المختصر الكبير"، و"مختصر الفرائض"، و"المبسوط"، وغير ذلك. الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، (٤٣/٧).

(٧) التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف العبدري الغرناطي،(٣٧٠/٨)، (دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ–١٩٩٤م).

(٨) هو عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي ، مولده: في جماعيل سنة ٤٥١هـ، وفاته: سنة ٦٢٠هـ في دمشق، ومؤلفاته: "المغني"، و"روضة الناظر"، وغير ذلك. الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، (٦٧/٤).

(٩) المغني، (٢٧١/٧)، (دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ–٢٠٠٨م).

ومن هنا نجد أن كلهم اتفقوا على أن الردة: رجوع عن الإسلام، وهذه المعاني كلها راجعة إلى قوله تعالى: (وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) [١].ولقوله تعالى: (وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) [٢] ولخبر البخاري: "من بدل دينه فاقتلوه"[٣]. كما أنها ميزت الردة عن غيرها من أنواع الكفر، ولا يرد فيه كفر الكافر الأصلي؛ الأصلي؛ لأنه وإن انتقل صاحبه من ملته إلى ملة كفر أخرى لا يسمى مرتدًا؛ إذ لم يحصل منه خروج عن الإسلام، وحقيقة الردّة هي الخروج عن الإسلام.

رابعا: موجبات الردة: وذكر الفقهاء أن الأمور الموجبة للردة كثيرة، ولكن يمكن أن نجمعها تحت ثلاثة أقسام:

اعتقادات: إنكار وجود الله تعالى، أو إنكار القرآن أنه كلام الله ولو آية، أو إنكار نبوة نبي من أنبياء الله المجمع على نبوّتهم، أو نحو ذلك مما هو معلوم من الدين بالضرورة.

وأفعال: السجود لصنم أو لشمس، وإلقاء المصحف في القاذورات.

وأقوال: قول مسلم لمسلم آخر: يا كافر بلا تأويل، أو يا يهودي، أو يا نصراني، والسخرية باسم من أسمائه تعالى: كأن يقول وهو يتعاطى خمرًا أو يقدم على الزنا: "بسم الله" استخفافًا باسم الله تعالى وهذه الأقسام كل قسم منها يتفرع فروعًا كثيرة، وحاصلها يرجع إلى أن كل اعتقاد، أو فعل، أو قول، يدل على استهانة أو استخفاف بالدين مع القصد فهو ردة، وإلّا فلا، فليحذر الإنسان من ذلك كله[٤].

(١) سورة البقرة: (٢١٧).

(٢) سورة آل عمران: ٨٥

(٣) صحيح البخاري (٤/ ٦٢)

(٤) حاشية إعانة الطالبين، (٤/٢١٣)، وتنوير القلوب، لمحمد آمين الكردي، (٤٢٢)، (دار الكتب العلمية، ط–١، ١٤١٦هـ–١٩٩٥م).

حد الردة: إذا قام البالغ العاقل المختار بأحد موجبات الردة ولم يتب بعد استتابته وثبوت ردته بإقرار أو شهادة صحيحة متوفرة الشروط فحده القتل[١].

المبحث الثاني

ضوابط إقامة حد الردة.

هناك ضوابط عامة في كل الحدود، وضوابط خاصة بحد الردة، **فالضوابط العامة:**

١. أن الذي يتولى الحد هو الإمام أو من ينوب عنه، لأن المرتد يقتل لحق الله تعالى، والعقوبات التي تجب حقًا لله تعالى إنما يستوفيها الإمام أو نائبه، ولأنه لم يقم حد على حر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بإذنه ولا في أيام الخلفاء إلا بإذنهم، ولا يؤمن في استيفائه الحيف فلم يجز بغير إذن الإمام.[٢] وأن من قتله بغير إذن الإمام يعزّر؛ لافتئاته على حق الإمام، ولكنه لا يقتص به؛ لأن المرتد دمه هدر[٣].

٢. أن الحدود تسقط وتدرأ بالشبهات. فعن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير له من أن يخطيء في العقوبة "[٤]

٣. التوبة قبل القدرة عليه تسقط الحد باتفاق في جريمة الحرابة(قطع الطريق) لقوله تعالى: (إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)[٥]

(١) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (٨/ ١٠٦)

(٢)المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ٣٤١) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني (ص: ٢٤٠)

(٣) مغني المحتاج، للخطيب، (٤٣٦/٥)، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق، (٢٨٤/٣)، والذخيرة، للقرافي، (٣٤٠/٩)، وكشاف القناع، للبهوتي، (١٨٤/٦).

(٤) صحيح البخاري (٩/ ٥) صحيح مسلم (٢/ ٩٨٩) سنن الترمذي، (٨٥/٣) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٤١٣)

(٥) سورة المائدة: ٣٤

وتسقطها في باقي الحدود المتعلق بحق الله دون حق الأفراد، على معتمد الشافعية ورواية عند أحمد.[١].

٤. إذا ثبت الحد بالإقرار فإنه يسقط بالرجوع عنه، قال القرطبي :المعترِف بما يجب عليه من الحد إن رجع عن إقراره مطلقًا لم يُحدَّ بدليل: لما أتى ماعز بن مالك النبيَّ ﷺ قال له: «لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت؟"[٢] كل ذلك إشارة إلى تلقينه الرجوع عن الإقرار بالزنى واعتذاره بشبهة يتعلق بها. ولو لم يكن للعدول أثره في درء الحد لما أوحى به الرسول للمقر. واستثنوا حد القذف، فإنه لا يسقط بالرجوع، لأنه حق العبد، وهو لا يحتمل السقوط بالرجوع بعدما ثبت كالقصاص. [٣]

وضوابط خاصة بحد الردة:

١. أن يكون المرتد **عاقلًا** حين ردته، فلا تصح ردة المجنون[٤]، وقد نقل ابن المنذر[٥] الإجماع على هذا ما نصّه: (وأجمعوا أن المجنون إذا ارتدّ في حال جنونه أنه مسلم على ما كان قبل ذلك، ولو قتله قاتل عمدًا كان عليه القود إذا طلب أولياؤه ذلك)[٦]. ذلك)[٦]. ولكنهم اختلفوا في صحّة ردّة السكران على **القولين: القول الأول:** تصح

(١)روضة الطالبين ١٠ / ٩٧ المغني مع الشرح الكبير ٣١٦/١٠. انظر: نيل الأوطار ٧/ ١٢٠،

(٢)صحيح البخاري (٨/ ١٦٧)

(٣)الوسيط في المذهب (٦/ ٤٤٧) المغني لابن قدامة (١٠/ ١٨٧)

(٤) المهذب، لأبي إسحاق الشيرازي، (٢٠٦/٥)، (تحقيق: د. محمد الزحيلي، دار القلم، ط–٢، ١٤٣٧هـ–٢٠١٧م). ورد المختار على الدر المختار، لابن عابدين، (٣٥٧/٦)، والفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم النفراوي، (٢٧٤/٢)، (مصطفى البابي الحلبي، ط–٣، ١٣٧٤هـ–١٩٥٥م). والمغني، لابن قدامة، (٢٧٢/٧).

(٥) وهو: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، فقيه مجتهد، مولده: سنة ٢٤٢هـ، وفاته: سنة ٣١٩هـ، ومؤلفاته: "المبسوط"، و"الأوسط"، و"الإجماع"، وغير ذلك. الأعلام قاموس قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، (٢٩٤/٥).

(٦) الإجماع، لابن المنذر، (١٤٤)، (تحقيق: عبد الله البارودي، دار الجنان، ط–١، ١٤٠٦هـ–١٩٨٦م).

ردته، وهو مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة [١]. **القول الثاني:** لا تصح ردته، وهو مذهب الحنفية، وقول عند الشافعية، ورواية عن أحمد[٢].

٢. أن يكون **مختارا** فلا تصح ردة المكره إذا كان قلبه مطمئنًا بالإيمان حين إجراء كلمة الكفر على لسانه أو إتيانه فعل المكره[٣]. ولكن ينبغي أن يعلم أن من أكره على كلمة الكفر فصبر وإن قتل على ذلك كان مأجورًا؛ لأنه جاد بنفسه لله تعالى[٤].

٣. اختلف الفقهاء في **البلوغ**، على ثلاثة أقوال: **القول الأول:** أن البلوغ شرط في صحة الردة وصحة الإسلام، فلا تصح ردة الصبي المميز ولا إسلامه، وهو مذهب الشافعية وزفر ورواية عن أحمد[٥]. **والقول الثاني:** أن البلوغ شرط في صحة الردة دون صحة الإسلام، وعلى هذا فيصح إسلام الصبي المميز ولا تصح ردته، وهذا قول أبي يوسف ورواية عن أبي حنيفة وراية عن أحمد[٦] **والقول الثالث:** أن البلوغ ليس شرطًا في الإسلام ولا في الردّة، وعلى هذا يصحّ إسلام الصبي المميّز[٧] وتصح ردته فلا يرث أقاربه الكفار، ويرث أقاربه المسلمون، ولا تحل له المشركة،

(١) مغني المحتاج، (٤٣٣/٥)، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي، (٢٩٦/٦)، والمغني،(٢٩٢/٧).

(٢) بدائع النائع في ترتيب الشرائع، (١١٧/٦)، ومغني المحتاج، (٤٣٣/٥)، والمغني، لابن قدامة (٢٩٢/٧).

(٣) مغني المحتاج، (٤٣٢/٥)، والمبسوط، (٣٥٩/٦)، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي، (٢٩٤/٦)، والمغني، ، (٢٩١/٧).

(٤) المهذب، (٢٠٧/٥)، وتكملة البحر الرائق، لمحمد بن حسين الطوري، (١٣٤/٨)، وكشاف القناع، لمنصور بن يونس البهوتي، (١٩٥/٦)، دار إحياء التراث العربي، ط–١، ١٤٢٠هـ–٢٠٠٠م).

(٥) روضة الطالبين، ليحي بن شرف النووي، (٤٩٥/٤)، (دار الكتب العلمية، ط–٣، ١٤٣٧هـ–٢٠٠٦م)، والمهذب، (٢٠٦/٥)، والمبسوط، (١٢٧/١٠)، والهداية مع فتح القدير القدير والعناية، لأبي الحسن علي المرغيناني، (٤٠٤/٤)، (مكتبة المثنى ببغداد، مورة عن الطبعة الأولى)، والمبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق بن مفلح، (١٧٧/٩)، (المكتب الإسلامي، ط–١، ١٣٩٩هـ– ١٩٧٩م).

(٦) بدائع النائع، (١١٧/٦)، والمبسوط، (١٣٠/١٠)، والهداية مع فتح القدير والعناية، (٤٠٤/٤)، والمغني، (٢٨٢/٧)، والمبدع في شرح المقنع، (١٧٧/٩).

(٧) بعضهم قدر التمييز بالسن، فقال: المميز هو ابن سبع سنين. الدر المختار بحاشية ابن عابدين، (٤٠٦/٦)، وروي هذا عن الإمام أحمد. المغني، (٢٨١/٧)، وقال ابن أبي شيبة بصحة إسلام ابن خمسن المغني، (٢٨٢/٧)، وأبعد بعضهم فاعتبر إسلام ابن ثلاث. المغني، (٢٨٢/٧)، واشترط الخرقي أن يكون ابن عشر مع كونه يعقل معنى الإسلام، وأكثر المصححين لإسلام الصبي لم يحددوا مقدارًا من السنين، بل اكتفوا بعقل معنى الإسلام وأنه سبب النجاة، وزاد السرخسي: أن يناظر ويفهم. المبسوط، (١٢٩/١٠)، والمغني، (٢٨١/٧).

وتحل له المؤمنة إن أسلم، ولا يرث أحدًا، وتبين منه امرأته إن ارتد، ولكن لا يقتل، وهذا مذهب المالكية، وقول الإمام أبي حنيفة ومحمد، وظاهر مذهب الحنابلة[١].

اتّضح مما تقدّم أن **الصبي إذا ارتدّ لا يقتل اتفاقًا** سواء كان عند القائلين بصحة ردته أو عند القائلين بعدم صحة ردته؛ **فإن الصغار لا تجب عليهم عقوبة**[٢].

ومحل الاتفاق أنه لا يقتل ما لم يبلغ، أما إذا بلغ وأصرّ على ردته السابقة فهل يقتل؟ على **القولين: القول الأول:** أنه لا يقتل، وهو مذهب الشافعية والحنفية، فالشافعية قالوا لا يقتل؛ لأن إسلامه قبل البلوغ لم يعتبر فلم تتحقق ردته، والحنفية قالوا بعدم القتل؛ لأن اختلاف العلماء في صحة إسلام الصبي شبهة تسقط القتل[٣]. **والقول الثاني:** أنه يقتل، وهو مذهب المالكية والحنابلة؛ لأن المانع من قتله قد زال فثبت حكم الردة[٤].

٤. ذهبت المذاهب الأربعة إلى مشروعية **استتابة المرتد**، بأن يعرض عليه الإسلام ويدعى أن يرجع إليه.اختلف الفقهاء في ذلك على القولين: **القول الأول:** أنها واجبة، وهو مذهب الشافعية، والمالكية، والحنابلة[٥]. **والقول الثاني:** أنها مستحبة وليست واجبة، وهو مذهب الحنفية، وقول عند الشافعية، وقول ابن العربي من المالكية، ورواية عن الإمام أحمد[٦].

٥. إذا ثبتت الاستتابة سواء أقلنا بوجوبها أم قلنا باستحبابها، فهل تكون في الحال فإن تاب وإلا قتل؟ أو يمهل مهلة يستتاب فيها؟ ففيه أربعة أقوال: القول الأول: أنه لا

(١) الذخيرة، (٩/٣١٥)، والمبسوط، (١٠/١٣٠)، والهداية مع فتح القدير والعناية، (٤/٤٠٤)، والمغني، (٧/٢٨٢).
(٢))المغني، (٧/٢٨٣).
(٣) الأم، (٦/٢٢٢)، والمبسوط، (١٠/١٣١).
(٤) الذخيرة، (٩/٣١٤)، والمغني، (٧/٢٨٣).
(٥) مغني المحتاج، (٥/٤٣٦)، ومواهب الجليل، (٨/٣٧٣)، والمغني، (٧/٢٧٢).
(٦) البحر الرائق، (٥/٢١٠)، ومغني المحتاج، (٥/٤٣٦)، ومواهب الجليل، (٨/٣٧٣)، والمغني، (٧/٢٧٣).

يجوز إمهال المرتد، بل يستتاب في الحال، فإن أسلم وإلاّ قتل، وهو مذهب الشافعية، ورواية عند المالكية[١]. والقول الثاني: أنه يجب إمهال المرتد ثلاثة أيام يستتاب فيها، وهو مذهب المالكية، والحنابلة، وقول عند الشافعية بناءً على القول بوجوب الاستتابة[٢]. والقول الثالث: يستحب إمهال المرتد، وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف، وقول عند الشافعية بناءً على القول باستحباب الاستتابة[٣]. والقول الرابع: فيه تفصيل، وهو إذا طلب المرتد إمهاله وجب إمهاله، وإلّا لم يمهل بل يقتل من ساعته في ظاهر الرواية، إلاّ إذا رجا الحاكم إسلامه فيستحب إمهاله، وهو مذهب الحنفية[٤].

٦. اتّفق القائلون بالإمهال على أن **المهلة ثلاثة أيام**؛ لأثر عمر ﷺ هلّا حبستموه، ثلاثًا، اللهم لم أحضر ولم آمر»، ولأن الثلاثة مدة ضربت في الشرع كما في خيار البيع، وهي أقل الكثير وأكثر القليل[٥].

٧. **ولا تجوز الشفاعة** في عقوبة الردة؛ لقوله ﷺ: «لعن الله الشافع والمشفع»[٦] **ولا يجوز للإمام تعطيل عقوبة الردة والعفو** عنها متى ثبتت شروطها وتحققت ضوابطها،[٧]. قال الإمام الشافعي:(إن العقوبات غير الحدود، فأما الحدود فلا تعطّل تعطّل بحال، وأما العقوبات فللإمام تركها على الاجتهاد)[٨]. وقال الجصاص:(لا

(١) تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي،(٣٨٦/١١)،(دار الكتب العلمية، ط–٢، ١٤٢٨هـ)،ومنح الجليل، (١٣٦/٩).
(٢) منح الجليل، (١٣٥/٩)، والمغني، (٢٧٢/٧)، ومغني المحتاج، (٤٣٦/٥).
(٣) البحر الرائق، (٢١٠/٥)، ومغني المحتاج، (٤٣٦/٥)، ومواهب الجليل، (٣٧٣/٨).
(٤) البدائع، (١١٨/٦)، والهداية مع الفتح والعناية، (٣٨٦/٤)،
(٥) الحاوي الكبير، (٤١٦/١٦)، والبدائع، (١١٨/٦)، ومنح الجليل، (١٣٦/٩)، والمغني، (٢٧٣/٧).
(٦) أخرجه مالك في الموطأ، (١٢٢١/٥)، كتاب الحدود، ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان، رقم الحديث: (٣٠٨٧).
(٧) مغني المحتاج، (٥٢٦/٥).
(٨) الأم، (٣٥٧/٤).

يجوز تعطيل الحدود بعد ثبوتها عند من يقيمها، وقد يجوز ترك التعزير على حسب ما يرى الإمام فيه من المصلحة)[١].

٨. **عدم الإفراط والتسرع في الحكم بالردة.** قال الإمام النووي: (وأن من جحد ما يعلم من دين الإسلام ضرورة حكم بردته وكفره إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة ونحوه ممن يخفى عليه فيعرَّف ذلك، فإن استمر حكم بكفره)[٢].

المبحث الثالث

المقصود الشرعي من إقامة حد الردة.

إن علماء الأصول عرفوا الوصف المناسب باعتبار مقصوده: بأنه وصف ظاهر منضبط يحصل عقلا من ترتيب الحكم عليه، ما يصلح أن يكون مقصودا للشارع من جلب منفعة، أو دفع مضرة"[٣]، **فالمناسبة ترجع إلى رعاية المقاصد**، فوصف الردة مناسب له حكم القتل؛ لأن في منع الردة مصلحة: وهي حفظ الدين وعبادة الله أو دفع مفسدة وهي التعريض بالدين وتسهيل الخروج منه وانحلال الجماعة الإسلامية.

قال صاحب جوهرة[٤]:

وحفظ دين ثمّ نفس مال نسب * ومثلها عقل وعرض قد وجب

فالإسلام وسائر الشرائع اطبقت على حفظ الكليات الخمس وصيانتها عن الإهدار، وعن التعرّض لها بما يخلّ بها، قال عليه الصلاة والسلام في خطبة الوداع: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام» الحديث. وفي آخره: «لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم

(١) أحكام القرآن للجصاص، (٣/٣٧٠)،أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب مالك، للكشناوي، (١٨٩/٣).

(٢) شرح صحيح مسلم، للنووي، (١/١٣٤).

(٣) غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص: ١٢٩) مختصر المنتهى (٢/٢٣٩)،الآمدي(٣/٢٩٤)، تهذيب شرح الأسنوي (٣/٨٧).

(٤) جوهر التوحيد، لإبراهيم اللقاني، (٢٩٣)، (دار الكتب الإسلامية، ط–١، ١٤٣٥هـ–٢٠١٤م).

رقاب بعض»[١]، وذلك لكونها من المهمات التي ارتبط بها نظام العالم بحيث أن **النوع الإنساني لم يبق مستقيم الأحوال بدونها**. ولم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد، وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين"[٢]. **والحفظ يكون بإقامة الحدود الشرعية**[٣].

فالمقصود الشرعي من قتل المرتد عن الإسلام: هي حفظ الدين الذي به صلاح الآخرة والدنيا بشتى مجالاتها الكائن ذلك بعبادة الله وحده، وحماية البنيان الاجتماعي للجماعة المسلمة، من عبث العابثين وتلاعب المتلاعبين، وزجرًا لمن يريدون تشكيك الأمة في دينها أو الاستخفاف بها.

قال العلامة ابن عاشور: (وحكمة تشريع قتل المرتد– مع أن الكافر بالأصالة لا يقتل– أن الارتداد خروج فرد أو جماعة من الجامعة الإسلامية فهو بخروجه من الإسلام بعد الدخول فيه **ينادي على أنه لما خالط هذا الدين وجده غير صالح ووجد ما كان عليه قبل ذلك أصلح فهذا تعريض بالدين واستخفاف به**، وفيه أيضًا تمهيد طريق لمن يريد أن ينسل من هذا الدين وذلك يفضي إلى **انحلال الجامعة**، فلو لم يجعل لذلك زاجر ما انزجر الناس ولا نجد شيئًا زاجرًا مثل توقُّع الموت، فلذلك جعل الموت هو العقوبة للمرتد حتى **لا يدخل أحد في الدين إلا على بصيرة**، وحتى لا يخرج منه أحد بعد الدخول فيه)[٤].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، (١٣٧)، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، رقم الحديث:(١٧٣٩)، ومسلم في صحيحه، (٩٧٤)، كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم الحديث، (٤٣٨٣).

(٢) الموافقات للشاطبي ٢/٨.

(٣) تحفة المريد، لإبراهيم بن محمد البيجوري، (٢٥٢)، والمنهج السديد في شرح جوهرة التوحيد، لمحمد الحلبي، (٢٠٧)، (دار ابن حزم، ط–١، ١٤١٤هـ–٢٠٠٣م).

(٤) التحرير والتنوير، (٣٣٦/٢).

المبحث الرابع

نماذج من فهم منكري حد الردة والجواب عنها.

من العجيب حقًا أن يتوارد أشهر علماء المسلمين وكبارهم كالإمام الشافعي[١] والنووي[٢] والطحاوي[٣]. والكاساني[٤] وابن عبدالبر[٥] وابن قدامة[٦] وغيرهم على نقل الدليل الشرعي من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة بأن **عقوبة المرتد القتل**، ثم يأتي **بعض المعاصرين** ويصف قولهم بأنه مخالف لمبدأ حرية الاعتقاد وأنه مصيبة فقهية، وأنه قول يشوّه صورة الإسلام، ويؤيد ما قلنا عبارة "تكملة فتح الملهم بشرح صحيح مسلم" ما نصّه: (إن مسألة قتل المرتد كلمة إجماع فيما بين المسلمين من لدن عصر الصحابة إلى يومنا هذا، وقد أطبقت الفقهاء أن الارتداد في دار الإسلام جريمة من الجرائم عقوبتها القتل، ولا نعلم لذلك مخالفًا من فقهاء الأمة وعلمائها؛ **حتى جاء القرن الرابع عشر**، فطعن أهل الغرب في هذا الحكم بأنه مضاد لمبدأ حرية التفكير، وحرية الاعتقاد)[٧].

وقد وجدنا عبارات كثيرة في كتب المنكرين. مثل العبارة التي تقول: (إن الإسلام يدعو إلى حرية الفكر والعقيدة إلى آخر مدى، وهذا بنص القرآن الكريم، وسنة الرسول عليه الصلاة والسلام، وعمل الصحابة، أما **الفقهاء فليس لنا معهم كلام**)[٨]. ونجد أيضًا هذه العبارة: (حرية الاعتقاد التي تناقض عقوبة المرتد جاء تقريرها في القرآن الكريم)[٩]. وعبارة أخرى قال

(١) كتاب الأم، للشافعي، (٢١٩/٦).

(٢) شرح صحيح مسلم، للنووي، (١٧٤/١٢). وذكر أيضًا حكاية هذا الإجماع في بحر المذهب، للروياني، (٤٢٠/١٢).

(٣) شرح معاني الآثار،للطحاوي،(٢٦٧/٣)، (تحقيق: محمد زهري النجار–محمد جادالحق،عالم الكتب،ط–١، ١٤١٤هـ)

(٤)بدائع الصنائع، (٥٥١/٢).

(٥) التمهيد، (٤٣٣/٢)، (دار إحياء التراث العربي، ط– ١، بدون سنة الطبعة).

(٦) المغني، لابن القدامة، (٢٧١/٧).

(٧)لمحمد تقي الدين العثماني، (١٨٦/٢)، (دار القلم، ط–١، ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م).

(٨) تفنيد دعوى حد الردة، لجمال البنا، (٧)، منشور في النت.

(٩) لا إكراه في الدين، لطه جابرالعلواني، (١٠٠– ١٢٥)، (مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط–١، ٢٠٠٣م).

قال قائلهم: (ليس حد الردة سوى مصيبة من **المصائب الفقهية** في تاريخنا التي قاد إليها نبذُ القرآن وراء الظهور)[١].

والقاعدة الاستدلالية التي ارتكزوا إليها: هي الدعوى بأن الإسلام أطلق الحرية الدينية في كل الأحوال وأطلق النهي عن الإكراه على الدين في مواطن، ولهذا جعلوا النصوص التي فهموا منها الدلالة على الحرية الدينية، هي المحكم وجعلوا كل نص يخالفها متشابهًا يحتاج للتأويل[٢] لهذا سنقف على نماذج مع فهمهم للأدلة، والكشف عما فيها من خلل في الاستدلال:

النموذج الأول: من فهم منكري حد الردة لآية:(لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ) [٣] [٣] فهذه الآية عندهم هي العمدة في تأصل حرية الاعتقاد، فالعاقل له حرية اعتناق أي دين ابتداء ودواما وليس لأحد أن يكره غيره على الدخول في الإسلام ولا الرجوع إليه إذا خرج منه. وأن عقوبة القتل إكراه له على الدخول في دين لا يرضى الدخول فيه، وفيه مصادرة للحرية الدينية.

ووجه حجتهم من هذه الآية بثلاثة أمور:

١. أن عدم الإكراه معلّل بتبيّن الرشد من الغي وفي هذا يقول أحدهم: فقوله تعالى: قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ هو في مقام التعليل؛ والإكراه إنما يلجأ إليه في الأمور المهمّة التي لا سبيل إلى بيان وجه الحق فيها، أما الأمور التي تبيّن وجه الخير والشر فيها، وقُرّر الجزاء الذي يلحق فعلها وتركها، فلا حاجة فيها إلى الإكراه، بل للإنسان

(١) "ملاحظات حول قتل المرتد وضعف أساسه الشرعي" لمحمد بن المختار الشنقيطي، موقع: https://azzaman.info/

(٢) فضاءات الحرية، للعميري (٣٩٧)، (المركز العربي للدراسات الإنسانية، ط–٢، ٢٠١٣م).

(٣) البقرة: (٢٥٦).

أن يختار لنفسه ما شاء من طرفي الفعل وعاقبتي الثواب والعقاب)[١]. فيكون **معنى الآية عندالتطبيق الأصولي:** "لا نكره أحدًا على الدخول في الدين؛ لأن الرشد والغي واضح".

والجواب عن هذا: بأن الحكم يدور مع العلة وجودًا وعدمًا[٢]، وعليه لو قلنا أن الحكم– وهو عدم الإكراه– معللًا بتبين الرشد من الغي، لأدّى ذلك إلى الإكراه في حالة عدم تبين الرشد من الغي، كإكراه الصبي أو المجنون أو من لم يسمع بالإسلام أصلًا على الدخول في الإسلام، والإكراه في هذه الأحوال أمر لا يقول به أحد.

٢. أن هذه الآية جاءت بصيغة صريحة من صيغ العموم، **فلا يمكن تخصيصها إلا بدليل** مكافئ ثبوتًا ودلالة[٣]، فتبقى الآية على عمومها، فإكراه المرتد على الإسلام بالقتل أو الحبس داخل قطعًا في عموم هذه الآية؛ لأن الإكراه في الدين كما يكون في الابتداء يكون في الدوام[٤].

والجواب عن الحجة الثانية: نتفق بداية مع المعاصرين أن هذه الآية عامة؛ لأن النكرة في سياق النفي تدل على العموم، ولكن مناط العموم في الآية هي حالة الابتداء في الدخول في الإسلام، ولا يشمل حالة الارتداد والخروج من الدين، وذلك لأمور:

(١) حرية الاعتقاد في القرآن الكريم، لعبد الرحمن حللي،(٣٧)، (المركز الثقافي العربي، المغرب، ط–١، ٢٠٠١م).

(٢) يقول السبكي:" يوجد الحكم عند وجود وصف، وينعدم عند عدمه"، جمع الجوامع، (٢/٢٥٤)، (مؤسسة الرسالة ناشرون، ط–١، ١٤٢٩هـ–٢٠٠٨). ويقول الشيرازي: " الحكم تابع للعلة، وإذا كانت العلة لا تفيد الحكم أو لم تثبت لم يجز إثبات الحكم"، اللمع في أصول الفقه، (١١٤)، (دار الكتب العلمية، ط–١، ١٤٠٥هـ–١٩٨٥م).

(٣) حرية الاعتقاد في القرآن الكريم، (٤٣)، وحد الردة والإشكال الأصولي، لأحمد الريسوني، (٣)، منشور في النت، والحرية الدينية وعقوبة المرتد في الإسلام، لهاني طاهر، (٣٤)، (الجماعة الإسلامية في الديار المقدسة، ط–١، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م)، والحرية الدينية في الإسلام، للصعيدي، (١٠٧).

(٤) الحرية الدينية في الإسلام، (١٠٦).

الأمر الأول: أن سبب نزولها يدل على أن موضوع الآية ليس متعلقًا بالردة والخروج من الدين، وإنما هو متعلق بالإكراه على الدخول في الدين. وهذا ما يدل عليه أقوال المفسرين[١] وليس من المعقول أن تكون هذه الآية ظاهرة في الدلالة على حرية الارتداد عن الدين ثم لم يذكر المفسرون ذلك المعنى ولم يأخذوا به !!

الأمر الثاني: لو سلّمنا بأن عموم الآية يشمل حتى حالة الارتداد والخروج من الدين، وكانت أحاديث قتل المرتد خاصة، فيكون عمومها مخصّصا بتلك الأحاديث، ولا تعارض بينهما؛ لإمكان الجمع[٢]. وقد ذهب جمهور الأصوليين[٣] إلى **جواز تخصيص السنة لعموم القرآن** كما في تخصيص عموم قوله تعالى: (وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَلاَ تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ وَلِيّاً وَلاَ نَصِيراً) [٤] بالأحاديث التي نهت عن قتل الصبيان والنساء[٥]، ونظير ذلك كثيرة.

الأمر الثالث: على التسليم بأن الآية عامة عمومًا مطلقًا، فإنه **يلزم ألا يكره أحد على شيء من أجزاء الدين**، فكما أن الآية عامة في عدم الإكراه على الدين في أصله، فكذلك هي عامة في عدم الإكراه على الدين في أجزائه، فلا يكره أحد على ترك الخمر ولا على أداء الزكاة ولا على فعل شيء من الواجبات الشرعية، فإن ادعي التخصيص في هذه الأمور بطل الاستدلال بعموم الآية[٦].

(١)تفسير الطبري، (٣/١٩-٢٤)، وتفسير الرازي، (٣/١٥)، (دار إحياء التراث العربي، ط-١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)، وتفسير القرطبي، (٣/١٨٩-١٩٠)، وزاد المسير، لابن الجوزي، (٢/٢٥٢)، (دار الكتب العلمية، ط-٣، ٢٠٠٩م).

(٢) البدر الطالع، للمحلي(٢/٣٤٥)، وتشنيف المسامع، للزركشي، (٢/١٧٥)، والغيث الهامع، للعراقي، (٦٦٩)، والموافقات، لإبراهيم اللخمي الشهير بالشاطبي، (٤/١٧٤)، (دار الفكر، بدون رقم الطبعة وسنتها).

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، (٢/٤٩٧).

(٤) سورة يونس : (٩٩).

(٥) المستصفى، لمحمد بن محمد الغزالي، (٢/٤٤)، (تحقيق: محمد الأشقر، مؤسسة الرسالة، ط-١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

(٦) فضاءات الحرية، (٤٠٤).

النموذج الثاني: من فهم منكري حد الردة لآية: ﴿ يخ يم يى يي ذٰ رٰ ىٰ ﴾ [1].

ووجه استدلال المنكرين من هذه الآية: تفيد الآية حكمًا تكليفيًا بمنع الإكراه على الإيمان، إذ جاء بأسلوب الاستنكار عقب بيان علة مناسبة لحكم منع الإكراه، وهي كون الإكراه في الدين يتنافى مع مشيئة الله التي اقتضت أن لا يكون الناس صنفا واحدا[2].

والجواب على هذا: أن هذه الآية لا علاقة لها بقضية حرية التدين المنافية لعقوبة المرتد؛ لأنها ليست في مقام التكليف أصلًا، وإنما هي في مقام الإخبار القدري، فالله لا يريد أن يقول لنبيه: لا تكره أحدًا على الإيمان ولا تلزم أحدًا بأحكام الشريعة، وإنما يريد أن **يخبره حين رآه متألمًا** من عدم إيمان قومه– بأن **إدخال الإيمان في قلوب الناس أمر راجع إلى قدرة الله ومشيئته**[3]، ويدل على هذا المعنى سياق الآية التي بعدها:(وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ)[4]. فالإكراه المستنكر هنا هنا المقصود به شدة حرص النبي ﷺ على إيمان قومه، وليس إكراه المرتد على دخوله الإسلام، كما قال العلامة ابن عاشور[5].

النموذج الثالث: من فهم منكري حد الردة في قوله تعالى:(وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ)[6] **وجه استدلال المنكرين:** أن الآية صريحة الدلالة على حرية

(١) سورة يونس : (٩٩).

(٢) حرية الاعتقاد في القرآن الكريم، (٥٢)، وقتل المرتد الجريمة التي حرمها الله، لمحمد منير أدلبي، (٢٦)، (دار الأهالي للنشر والتوزيع، دمشق، ط–٢، ١٩٩٣هـ)، وحقيقة عقوبة الردة في الإسلام، لمرزا طاهر أحمد، (١٥)، (الرقيم إسلام أبادي، المملكة، ط–١، ١٩٩٠هـ)، ولا إكراه في الدين، للعلواني،(٩٤)، والحرية الدينية وعقوبة المرتد في الإسلام، (٣٥)

(٣) ينظر المحرر الوجيز، لعبد الحق بن عطية، (١٤٥/٣)، (تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، ط–٢، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٨م)، وتفسير القرآن الكريم، لابن كثير، (٣١١/٤).

(٤) سورة يونس: (١٠٠).

(٥) التحرير والتنوير، لابن عاشور، (٢٩٣/٥)، وتفسير الخازن، (٤٦٦/٢)، (دار الكتب العلمية، ط–٢، ٢٠١٠م).

(٦) سورة الكهف : (٢٩).

الاختيار، وعليه لا الإكراه على الإسلام بعقاب دنيوي[١] **والجواب على هذا:** أن هذه الآية لا تدل على التخيير وحرية الاعتقاد المنافية لعقوبة المرتد؛ بل تدل على **التهديد والوعيد** كما نصّ على ذلك أئمة التفسير[٢]. والقرينة عليه قوله تعالى في تكملت الآية: إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَاراً أَحَاطَ بِهِمْ أي: أعتدنا للذين عبدوا غير الله نارًا، فهذه القرينة لا تناسب التخيير الموجبه رفع المأثم[٣]، **ويؤيد ذلك ما روي عن ابن عباس** ﷺ قال : (وليس هذا بإطلاق من الله الكفر لمن شاء، والإيمان لمن أراد، وإنما هو تهديد ووعيد)[٤].

النموذج الرابع: من فهم منكري حد الردة في قوله تعالى: (وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُواْ بِالَّذِيَ أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُواْ آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) [٥] وجه الاستدلال: دلّ ظاهر أن اليهود كانوا يترددون بين الإيمان والكفر ليفتنوا المسلمين، وقد كانت هذه الردة الجماعية في المدينة، ورسول الله ﷺ لم يعاقبهم[٦] والجواب عن ذلك: الردة لا تتحقق إلا ممن كان مسلمًا حقًا، وهذه الطائفة من اليهود تظاهرت بالإسلام نفاقا ومؤامرة وكيدًا فلا ينطبق عليهم وصف الردة؛ لأنهم كانوا يوم تظاهرهم بأنهم أسلموا، كانوا باقين على كفرهم؛ لذلك لم توقع عليهم عقوبة الردة[٧].

(١) حرية الاعتقاد في القرآن الكريم، (٦١-٦٢).

(٢) تفسير الطبري، (٢٧٤/١٥)، وتفسر الخازن،(١٦٣/٣)، والنكت والعيون تفسير الماوردي، لعلي الماوردي، (٣٠٣/٣)، (مؤسسة الكتب الثقافية، دون رقم الطبعة)، والفتوحات الإلهيّة، للجمل، (٤١٥/٤)، (دار الكتب العلمية، ط-٣، ٢٠١١م).

(٣) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد البخاري، (١٤٩/٢)، (دار الكتب العلمية، ط-٢، ٢٠٠٩م).

(٤) هذا الأثر أخرجه ابن جرير في تفسيره، (٢٧٤/١٥).

(٥) آل عمران: (٧٢).

(٦) ينظر في أصول النظام الجنائي، لسليم العوا، : (١٩٣)، (الإدارة العامة للنشر، ط-١، ٢٠٠٦م)، وحقيقة عقوبة الردة في الإسلام، لمرزا طاهر أحمد، (٣٦).

(٧) عقوبة الارتداد عن الدين، لعبد العظيم إبراهيم المطعني، (١٧)، (مكتبة وهبة- القاهرة، ط-١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م). تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، (٢٦٢/١)، وتفسير الطبري، (٣٦٣/٣)، تفسير للخازن، (٢٥٧/١-٢٥٩).

النموذج الخامس: من فهم منكري حد الردة في: قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ آمَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ازْدَادُواْ كُفْراً لَّمْ يَكُنِ اللّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلاَ لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلاً)"[1].

وجه الاستدلال: هذه الآية تتحدث عن المرتد، ولم تتطرق إلى عقوبة دنيوية، وهناك قاعدة معروفة مفادها أن السكوت في معرض الحاجة إلى بيان بيانٌ، فهذا بيان أن لا عقوبة دنيويةً لمجرد الردة التي لا يصاحبها حراب[2].

وأما **الجواب** على استدلالهم بأنه **البيان** ورد في قوله تعالى: (يَحْلِفُونَ بِاللّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُواْ بَعْدَ إِسْلاَمِهِمْ وَهَمُّواْ بِمَا لَمْ يَنَالُواْ وَمَا نَقَمُواْ إِلاَّ أَنْ أَغْنَاهُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ مِن فَضْلِهِ فَإِن يَتُوبُواْ يَكُ خَيْراً لَّهُمْ وَإِن يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبْهُمُ اللّهُ عَذَاباً أَلِيماً فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الأَرْضِ مِن وَلِيٍّ وَلاَ نَصِيرٍ)[3]. فقد ذكر المولى العقوبة الدنيوية والعقوبة الأخروية، وبينت السنة والتي هي من مصادر التشريع: أن العقوبة الدنيوية في هذه الآية هي القتل.[4] فقد ورد ورد عن ابن عباس ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «من بدّل دينه فاقتلوه»[5]. وقال رسول الله ﷺ: «لا يحلّ دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إسلام، أو زنًا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس»[6]. وقال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه

(١) سورة النساء: (١٣٨).

(٢) الحرية الدينية وعقوبة المرتد في الإسلام، (٣٩).

(٣) سورة التوبة : (٧٤).

(٤) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (٢١٢/١٠).الجامع لأحكام القرآن، (١٦٤/٨)، (دار إحياء التراث العربي، ط–١، ١٤٢٢هـ–٢٠٠١م).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، (٢٤٢)، كتاب الجهاد، باب لا يعذب بعذاب الله، رقم الحديث: (٣٠١٧)، و(٥٧٧)، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد المرتد والمرتدة واستتابتهم، رقم الحديث: (٦٩٢٢).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، (١٥٥٣)، كتاب الجنايات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، رقم الحديث: (٤٥٠٢)، والترمذي في سننه، (١٨٦٨)، أبواب الفتن، باب ما جاء لا يحل يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، رقم الحديث: (٢١٥٨)، وابن ماجه في سننه، (٢٦٢٩)، أبواب الحدود، باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث، رقم الحديث: (٢٥٣٣).

التارك للجماعة»[١]. كما أن القرآن تعرّض لأحكام كثيرة مجملة كالصلاة والزكاة، وبينتها السنة تفاصيلها.

النموذج السادس: من فهم منكري حد الردة لحديث:

جابر بن عبد الله ﷺ أن أعرابيًا بايع رسول الله ﷺ على الإسلام فأصابه وعك، فقال: أقلني بيعتي، فأبى، ثم جاءه فقال: أقلني بيعتي، فأبى، فخرج فقال رسول الله ﷺ: «المدينة كالكير تنفي خبثها، وتنصع طيبها»[٢].

وجه الدلالة عند من يستدل بالحديث :أن هذا الرجل طلب من النبي ﷺ أن يقيله من الإسلام، وهذا الطلب يعتبر ردة، ومع ذلك لم يقتله ﷺ ولا أمر أصحابه بقتله، بل تركه يخرج من المدينة من دون أن يعرض له أحد. فهذه الحالة تثبت أن الرسول ﷺ لم يعرف حدًا للردة، ولم يأمر به، ولم يطبقه[٣].

والجواب: أن هذا الأعرابي من المهاجرين، لم تقع منه ردة أصلًا؛ لأنه لم يطلب من النبي ﷺ الإقالة من المبايعة على الإسلام، وإنما طلب منه **الإقالة عن الهجرة والمقام بالمدينة**، لأنه لم يستطع تحمّل أجواء المدينة ومرض بسبب ذلك[٤]. وقد كانت الهجرة فرضًا فرضًا على كل مسلم قبل الفتح، فأبى النبي ﷺ ذلك؛ لأنها عون على الإثم، وكان ارتدادهم عن الهجرة من أكبر الكبائر[٥]، **ويؤيد ذلك** ما جاء مصرّحًا في بعض روايات

(١) أخرجه البخاري، (٥٧٣)، كتاب الديات، باب قول الله تعالى:ﱡﭐ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱠ، رقم الحديث: (٦٨٧٨)، ومسلم، (٩٧٤)، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يبيح به دم المسلم، رقم الحديث: (٤٣٧٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، (٦٠١)، كتاب الأحكام، باب بيعة الأعراب، رقم الحديث: (٧٢٠٩)، وصحيح مسلم، (٩٠٧)، كتاب الحج، باب المدينة تنفي خبثها وتسمى طابة وطيبة، رقم الحديث: (١٣٨٣).

(٣) الحرية الدينية وعقوبة المرتد في الإسلام،(٤٢)،وحقيقة عقوبة الردة في الإسلام،(٦١)، وتفنيد دعوى حد الردة، (١٤).

(٤) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، (٣٠٩/١١).

(٥) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، لأحمد الكوثري، (٣٠٩/١١)، (دار الكتب العلمية، ط–١، ١٤٣٣هـ–٢٠١٢م)، شرح ابن بطال على صحيح البخاري، (٥٠١/٤).

(٥٠١/٤).

الصحيحة، فعن جابر ﷺ قال: «جاء إلى رسول الله ﷺ رجل من الأعراب فأسلم، فبايعه على الهجرة، فلم يلبث أن جاء إلى النبي ﷺ، فقال: أقلني»[1]. ومن الإشارة التي تؤكد هذا المعنى قوله ﷺ: «المدينة كالكير تنفي خبثها، وتنصع طيبها»، سيق الحديث عن المدينة.

النموذج السابع: من فهم منكري حد الردة لحديث:

عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه– قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم قَسمًا، أتاه ذو الخويصرة[2]، فقال : يا رسول الله! اعدل، قال رسول الله ﷺ : «ويلك ومن يعدل إن لم أعدل؟ قد خبت وخسرت إن لم أعدل». فقال عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–: يا رسول الله! ائذن لي فيه أضرب عنقه، قال رسول الله ﷺ: «دعه... » الحديث[3].

وجه استدلالهم بالحديث : أن الرجل وصف النبي ﷺ بعدم العدل وهو مقتض لكفره، ومع ذلك لم يأمر بقتله، فهو دليل على أن المرتد عن الإسلام لا يقتل والا لما تركه ﷺ[4].

الجواب: ترك ﷺ قتل ذو الخويصرة لمانع وهو قصد الاستئلاف لغيرهم؛ لئلا يتحدث الناس إنه يقتل أصحابه، فينفرون عن الدخول في الإسلام[1]؛ ولأن رسول الله ﷺ أخبر أنه من قوم يخرجون ويمرقون من الدين، فإذا خرجوا وجب قتالهم[2].

(١) أخرجه أحمد مسنده،رقم الحديث(١٤٩٣٧)،(١٩٩/٢٣)،(تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط–١، ١٤٢١هـ)

(٢) هو: حرقوص بن زهير بن السعدي من بني تميمي، وموته: سنة ٣٧هـ، شهد صفين مع سيدنا علي، وبعد الحكمين صار من أشد الخوارج عليه، فقتل فيمن قتل بالنهروان. الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، (١٧٣/٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، (٢٩٣)، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم الحديث: (٣٦١٠)، ومسلم في صحيحه، (٨٤٧)، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وفاتهم، رقم الحديث: (١٠٦٤).

(٤) الحرية الدينية وعقوبة المرتد في الإسلام، (٤٤–٤٥).

النموذج الثامن: من فهم منكري حد الردة لحديث:

عن سعد بن جبير، قال : لما كان يوم فتح مكة اختبأ عبد الله بن سعد بن أبى سرح[٣] عند عثمان بن عفان، فجاء به حتى أوقفه على النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! بايع عبدَ الله، فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثًا، كل ذلك يأبى، فبايعه بعد ثلاث، ثم أقبل على أصحابه فقال: «أما كان فيكم رجل رشيد، يقوم إلى هذا حيث رآني كففت يديّ عن بيعته، فيقتله». فقالوا : ما ندرى يا رسول الله! ما في نفسك، ألّا أومأتَ إلينا بعينك؟ قال: «إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين»[٤]. **وجه الاستدلال:** ظاهر الحديث يؤكد على أنه لا حدّ في الردة؛ لأن النبي ﷺ قبل شفاعة عثمان – رضي الله عنه– في عبد الله بن أبي سرح، إذ لو كان فيها حدّ لما قبل النبي ﷺ شفاعة عثمان – رضي الله عنه –، ولردّها كما ردّ شفاعة أسامة في المخزومية التي سرقت[٥] **أجيب:** أن هذه القصة لا تدل على نفي حد الردة؛ لأن هذا الرجل **تاب** ورجع إلى الإسلام[٦]، فمن ارتد ثم أسلم عصم دمه. وأن **عقوبة الردة مرتبطة بسبب فعل ملازم للمرتد وهو الكفر، فإذا تاب** تغيّر الحال وزال الفعل وسقطت العقوبة، **بخلاف عقوبة السرقة؛** فإنها بسبب فعلٍ فُعل وانتهى، ولا يمكن تداركه، فلهذا السبب كانت التوبة لا تؤثر فيها، قال العلامة ابن رجب[٧] – رحمه الله –: (الثيب الزاني، وقاتل النفس؛ قتلهما وجب، عقوبةً لجريمتهما الماضية، ولا يمكن تلافي ذلك، وأما المرتد

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، (٥٣٣/٣)، (دار الكتب العلمية، ط–١، ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م).

(٢) شرح ابن بطال على صحيح البخاري، (٤٨٤/٨)، (دار الكتب العلمية، ط–١، ١٤٢٤هـ–٢٠٠٣م).

(٣) القرشي العامري، فاتح إفريقية، وفارس بني عامر، أسلم قبل فتح مكة، ثم ارتد، ثم رجع إلى الإسلام مرة أخرى بعد يوم الفتح، وفاته: ٣٧هـ. الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين، (٨٨/٤).

(٤) سنن أبي داود، (١٥٤١)، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد، رقم الحديث (٤٣٥٩).

(٥) لا إكراه في الدين، (١٠٥)، والحرية الدينية وعقوبة المرتد في الإسلام، (٤٦).

(٦) فتح الباري، لابن حجر (٢٧/١١).

(٧) هو: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، حافظ للحديث، مولده: في بغداد سنة ٧٣٦هـ، وفاته: في دمشق سنة ٧٩٥هـ، ومؤلفاته: "شرح جامع الترمذي"، و"جامع العلوم والحكم"، ولطائف المعارف" وغر ذلك. الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، (٢٩٥/٣).

فإنما قُتل لوصف قائم به في الحال وهو ترك دينه ومفارقة الجماعة، فإذا عاد إلى دينه وإلى موافقته الجماعة، فالوصف الذي أبيح به دمه قد انتفى فتزول إباحة دمه، والله أعلم)[١].

النموذج التاسع: من فهم منكري حد الردة لحديث: " من بدّل دينه فاقتلوه" عن عكرمة[٢] عن ابن عباس ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «من بدّل دينه فاقتلوه»[٣].

وقد حاول بعض المنكرين لحد الردة تضعيف هذا الحديث مع أنه في الصحيح بحجة **أن عكرمة تكلم فيه** عدد الأئمة وضعفوه، ووصفوه بالكذب[٤].

وأجيب: لو سلمنا أن عكرمة تكلم فيه عدد من العلماء، ولكن الاعتماد على مجرد ظواهر تلك الأحكام ليس مبررًا كافيًا في ترك حديثه وتضعيفه، كما هو مقرر عند علماء الحديث؛ لأنه في المقابل **وثّقه عدد** غير قليل من كبار أئمة الحديث ونقّاده، **واحتجّوا بحديثه** كالإمام أحمد بن حنبل، والبخاري، والنسائي، وغيرهم[٥].. فقال الإمام أحمد : (يحتجّ بحديثه)[٦]. قال قال الإمام البخاري[٧]:(ليس أحد من أصحابنا إلا وهو يحتج بعكرمة)[٨]. قال الإمام النسائي[٩]: (ثقة)[١٠].

---

(١) جامع العلوم والحكم، (١٦٦/١).

(٢) هو: عكرمة بن عبد الله مولى عبد الله بن عباس، من فقهاء التابعين بمكة، وأله من بربر، وكان ممن ينتقل من بلد إلى بلد، وفاته: سنة١٠٧هـ، وقيل: سنة ١١٥هـ، وعمره ٨٠، وقيل: ٨٤ سنة. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس أحمد بن محمد خلكان، (١٢٦/٢)، (دار إحياء التراث العربي، ط–٢، ١٤٣٠هـ–٢٠٠٩م)، وطبقات الفقهاء، لمحمد بن جلال الدين المكرم، (٧٠)، (تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد، ط–١، ١٩٧٠هـ).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، (٦١/٤)، كتاب الجهاد، باب لا يعذب بعذاب الله، رقم الحديث: (٣٠١٧)، و(١٥/٩)، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، رقم الحديث: (٦٩٢٢).

(٤) لا إكراه في الدين، (١٢٧)، ونقل كلام عدد من الأئمة في عكرمة.

(٥) الردة بين الحد والحرية، لصالح بن علي العميري، (١٨١)، (دار التدمرية–الرياض، ط–١، ١٤٣٤هـ–٢٠١٣).

(٦) تهذيب الكمال، ليوسف بن عبد الرحمن المزي، (٢٣٢/٧)، (دار الكتب العلمية، ط–١، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م).

(٧) هو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، حبر الإسلام، والحافظ لحديث رسول الله ﷺ، مولده: في بخارى سنة ١٩٤هـ، وفاته: في خرتناك سنة ٢٥٦هـ، ومؤلفاته: "الجامع الصحيح"، و"التاريخ"، و"الضعفاء"،الأعلام(٣٤/٦).

(٨) تهذيب الكمال، (٢٣٣/٧).

(٩) هو: أحمد بن علي بن شعيب النسائي، مولده: سنة ٢١٥هـ، وفاته: ٣٠٣هـ، ومؤلفاته: "السنن الكبرى"، و"المجتبى"، و"مسند علي"، وغير ذلك. الأعلام، (١٧١/١).

(١٠) تهذيب الكمال، (٢٣٣/٧).

وقال الإمام الترمذي[١] بعد إيراده لهذا الحديث: (**هذا حديث صحيح حسن** والعمل على هذا هذا عند أهل العلم في المرتد – يعني أنه يقتل –)[٢]. ثم إن كثيرًا من علماء الحديث ونقاده، ونقاده، **تتبّعوا** ما جاء في اتهام عكرمة، وبينوا بأن بعضه غير ثابت في نفسه، وبعضه له محامل أخرى، ليست راجعة إلى ضبطه وإتقانه[٣]، ولهذا قال صاحب ميزان الاعتدال: (تُكلّم (تُكلّم فيه لرأيه لا لحفظه، فاتُّهم برأي الخوارج)[٤].

وعلى فرض أن عكرمة ضعيف في حديثه، فإن الحديث جاء من طرق أخرى، فقد جاء من **طريق أنس** عن ابن عباس[٥]، رفعه: «من خالف دينه دين الإسلام فاضربوا عنقه»[٦].

النموذج العاشر: من فهم منكري حد الردة للعلل:

أن النبي ﷺ **لم يقتل أحدًا من المرتدين**، فلو كان قتل المرتد واجبًا لما ترك النبي ﷺ العمل به[٧] **أجيب:** أن ذلك ليس صحيحًا؛ لأن قتل المرتد ثابت عن النبي ﷺ قولًا وفعلًا وتقريرًا، أما الحديث الذي يدلّ على أنه ثابت عنه قولًا وتقريرًا فهو حديث عكرمة ومعاذ[٨]– رضي الله عنهما–، والذي يدل على أنه ثابت عنه فعلًا فهو حديث البراء، حيث قال: لقيت خالي ومعه الراية فقلت: أين تريد؟ قال: أرسلني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه

(١) هو: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، من أئمة علماء الحديث وحفاظه، مولده: بترمذ سنة ٢٠٩هـ، وفاته: سنة ٢٧٩هـ فيها، ومؤلفاته: "صحيح الترمذي"، و"الشمائل النبوية"، و"العلل" وغير ذلك. الأعلام،(٣٢٢/٦).

(٢) سنن الترمذي، (١٨٠٠)، (دار السلام للنشر والتوزيع، ط–١، ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م).

(٣) ينظر: هدي الساري مقدمة فتح الباري، لابن حجر، (٥٨٤–٥٩٠)، (دار الكتب العلمية، ط–٤، ٢٠١١م)، وقد أطال الكلام في مناقشة حال عكرمة، وانتهى بعد دراسة مطوّلة إلى صحة روايته، وصحة البخاري منه.

(٤) للذهبي ، (٩٣/٣)، (دار المعرفة للطباعة والنشر، ط–١، ١٣٨٢هـ–١٩٦٣م).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده، (٤١٩/١)، رقم الحديث(٢٩٧١)، والنسائي في سننه، (٢٣٥٣)، رقم الحديث (٤٠٦٩).

(٦) فتح الباري، (٣٣٨/١٥).

(٧) ينظر لا إكراه في الدين، (١٠٩–١١٤)، والحرية الدينية وعقوبة المرتد في الإسلام، (٣٩).

(٨) حديث معاذ حين بعثه النبي □ إلى اليمن أنه قال له: «أيما رجل ارتدّ عن الإسلام فادعه، فإن عاد وإلّا فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها، فإن عادت، وإلّا فاضرب عنقها». أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، (٣٩٨/٨)، رقم الحديث: (١٦٥١٨)، (دار الكتب العلمية،ط–٢، ١٤٣٣هـ–٢٠١٢م).

من بعده أن أضرب عنقه أو أقتله[١]. وقد أكّد الجمهور على أنه إنما فعل ذلك؛ لأنه كان مستحلًّا للحرام القطعي، على فرض أن السنة النبوية بالفعل لا تدل على عقوبة المرتد، فلماذا قال معاذ بن جبل – وهو من أفقه الصحابة – عند حكمه على قتل المرتد: إنه قضاء الله ورسوله؟ ووافقه أبو موسى الأشعري، فليس من المعقول أن يجهل هؤلاء الأجلّاء حكمًا خطيرًا كحكم المرتد، ثم لو كانوا يجهلونه، فلماذا لم ينكر عليهم أحد من الصحابة، وهم يخالفون رسول الله في أمر خطير كأمر الدماء؟

النموذج الحادي عشر: فهم منكري حد الردة في فهم العلل:

العلة التي يترتب عليها قتل المرتد هي **التصرفات الكيدية والتآمرية من المرتد التي تؤدي إلى هدم المجتمع**، وذلك نظير ما يسمى في قوانين الدولة الحديثة بجريمة الخيانة العظمى التي تغلظ فيها العقوبة، وليس مجرد تبديل الدين من الإيمان للكفر فهو شأن فردي[٢].

أجيب: أن هذه العلة تخالف نص الحديث، فقد قال ﷺ: «من بدّل دينه فاقتلوه»، فقد رتب الحكم وهو القتل على العله وهي تبديل الدين **بفاء التعقيب**، وهذا مسلك من مسالك العلة لدى الأصوليين[٣]، فتبيّن أن العلة هي تبديل الدين لا التآمر والكيد؛ إذ لو كانت العلة الكيد والتآمر لقال: «من تأمر أو كاد عليكم، فاقتلوه». ثم إن وصف الكيد والتآمر الذي عُلّق به الحكم غير صالح للتعليل؛ لأنه **وصف غير منضبط.**

النموذج الثاني عشر: من فهم المنكر لحد الردة في فهم العلل:

(١) أخرجه النسائي في سننه، (٢٣٠٣)، كتاب النكاح، باب نكاح ما نكح الآباء، رقم الحديث(٣٣٣٣)، والحاكم في المستدرك، (٢/٣٢٠)، كتاب النكاح، رقم الحديث(٢٨٢٥)، (دار الفكر، دون رقم الطبعة، ١٤٢٩–١٤٣٠هـ–٢٠٠٩م).

(٢) الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها، لعبد المجيد النجار، (١٧).

(٣) ينظر: البدر الطالع، للمحلي، (٢/٢٢٣)، وغيث الهامع، للحافظ العراقي، (٥٦٢).

استدلالهم بأن عقوبة المرتد بالقتل إنما هو تصرف **سياسي من النبي** ﷺ؛ بمعنى أنه تصرف في ذلك بوصفه إمامًا وليس بوصفه مفتيًا مبلّغًا تلزم به الأمة في كل زمان ومكان وحال، فيكون قتل المرتد وكل من بدّل دينه من حقّ الإمام ومن اختصاصه وصلاحية سلطاته، فإذا أمر بذلك نُفّذ، وإلا فلا، **أجيب:** أن **الأصل** في تصرفات النبي ﷺ أن تحمل على الغالب وهي **الفتيا والحكم**، لا التصرف بالإمامة، ولا يعدل عن ذلك إلا بدليل[١]. ومخالفة الأصل من غير دليل مؤدّية إلى إبطال السنة؛ إذ يكمن أن يُدّعى ذلك في كل سنة من السنن، كما قال الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى –: (أما أن يتحكم متحكم فيدّعي أن قولي النبي ﷺ أحدهما: حكم، والآخر: اجتهاد بلا دلالة، فإن جاز هذا، خرجت السنن من أيدي الناس)[٢].

النموذج الثالث عشر: فهم منكري حد الردة في فهم العلل:

استدلالهم بأن **الأحاديث** التي جاءت في إثبات عقوبة المرتد **آحاد**، مع أن الدليل في عدم الإكراه على الدخول في الإسلام من القرآن **متواترًا** فيرجح عليها [٣] **أجيب:** أن الاستدلال بهذه العلة غير صحيح، ويتبين ذلك بالأمور التالية:

الأمر الأول: لا نحتاج إلى ترجيح المتواتر على الآحاد، إلا إذا تعارضا ولا يمكن الجمع بينهما، وهنا قد أمكن **الجمع** وهو تقديم الخاص على العام كما تقدم[٤].

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، (١٤٢/٢)، (مكتبة الكليات الأزهرية– القاهرة، بدون رقم الطبعة، ١٤١٤هـ–١٩٩١م). وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، (٣٠٧/٢).

(٢) الأم، (٣٨٨/٧).

(٣) الإسلام عقيدة وشريعة، لمحمد شلتوت، (٢٨١)، (دار الشروق، ط–١٨، ١٤٢١هـ)، ولا إكراه في الدين، (١١٨).

(٤) انظر صفحة: (٤٨).

الأمر الثاني: لا نسلم أن عامة العلماء يرون أن الحدود لا تثبت بحديث الآحاد، بل الأمر على نقيض ذلك، **ولم ينقل عدم الأخذ بالآحاد** إلا عن أفراد قليلة جدًا[١].

الأمر الثالث: إذا رجعنا إلى قضية عقوبة المرتد بخصوصها نجد أن العلماء من **سائر المذاهب يستدلون بالسنة في إثباتها**، ولم أقف على قول عالم أنكر الاستدلال بالسنة على إثبات عقوبة المرتد[٢]، بل أئمة المذهب الحنفي– القائلين بعدم ثبوت الحدود بخبر الآحاد – اعتمدوا على السنة في إثباتهم لقتل المرتد[٣].

النموذج الرابع عشر: فهم منكري حد الردة في القوادح التي اعترضوا بها على صحة الإجماع في عقوبة المرتد:

ويمكن أن **نجملها في ثلاثة اعتراضات، وهي :**

الاعتراض الأول: بما روي عن عمر ﷺ في بعض الآثار أنه قال: (قدم على عمر بن الخطاب ﷺ رجل من قبل أبي موسى فسأله عن الناس فأخبره، ثم قال: هل كان فيكم من مُغَرَّبَةٍ خبر؟ فقال: نعم رجل كفر بعد إسلامه، قال: فما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه، قال عمر ﷺ فهلا حبستموه ثلاثًا وأطعمتموه كل يوم رغيفًا واستتَبْتموه لعله أن يتوب أو يراجع أمر الله ، اللهم إني لم آمر ولم أحضر ولم أرض إذ بلغني)[٤] وقد فهم ابن حزم[٥] من هذه الحادثة أنها دالة على عدم قتل المرتد، وقال في حكايته لمذهب الصحابة: (ومنهم من قال:

(١) وقد قال الآمدي: (اتفقت الشافعية والحنابلة وأبو يوسف وأبو بكر الرازي من أصحاب أبي حنيفة، وأكثر الناس على قبول خبر الواحد فيما يوجب الحد، وفي كل ما يسقط بالشبهة، خلافًا لأبي عبد الله البصري والكرخي). الإحكام في أصول الأحكام، (١٢٩/٢)، (تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتب العربي، ط–١، ١٤٠٤هـ)، ويقول الزركشي: (ولا يضر كونه [خبر الواحد] في الحدود والكفارات عند الجمهور، ومنهم أبو يوسف وأبو بكر الرازي من الحنفية، واختاره الجصاص). البحر المحيط في أصول الفقه، (٤٠٥/٣).

(٢) مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، (٤٣٦/٥)، (دار الكتب العلمية، ط–١، ١٤١٥هـ–١٩٩٤م)، ومنح الجليل شرح على مختصر خليل، (١٤٤/٩)، (دار الكتب العلمية، ط–١، ١٤٢٤هـ–٢٠٠٣م)، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحيباني، (٢٧٥/٦)، (المكتبة الإسلامي، ط–٢، ١٤٢٥هـ–١٩٩٤م).

(٣) المبسوط، للسرخسي، (١٠٧/١٠)، والبدائع الصنائع، للكاساني، (١١٨/٦).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي، (٣٥٩/٨)، كتاب المرتد، باب من قال يحبس ثلاثًا، رقم الحديث(١٦٨٨٧).

(٥) هو: علي بن أحمد بن حزم الظاهري، مولده: بقرطبة سنة ٣٨٤هـ، وفاته: في بادية ليلة سنة ٤٥٦هـ، ومؤلفاته: "المحلى"، و"الناسخ والمنسوخ"، وغير ذلك. الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، (٢٤٥/٤).

بالاستتابة أبدًا وإيدع السجن فقط، كما قد صح عن **عمر**)[١] فأخذ بعض المعاصرين من هذه الحادثة أن مذهب عمر بن الخطابﷺ هو عدم قتل المرتد، وأن عقوبته عنده هي **الحبس فقط**، بل قد يتوسع بعضهم إلى أن هذه الرواية تؤكد على أن المرتد لا عقوبة له في الإسلام، وإنما هي **عقوبة تعزيرية إلى الإمام**، وقد لا يعاقب في بعض الأحوال[٢] **أجيب**: أن عمر ﷺ لم يقصد الإنكار على القتل وإنما **قصد الإنكار على ترك الاستتابة**، وقد صرّح بذلك في رواية أخرى (واطعمتموه كل يوم رغيفًا ثم استتبتموه ثلاثًا، فإن تاب وإلا قتلتموه، ثم قال: اللهم لم أشهد ولم آمر ولم أرض إذا بلغني)[٣]، لذلك فالعلماء **يوردون** هذا **الأثر** للاستشهاد به في **استتابة المرتد**[٤] **الاعتراض الثاني**[٥]:

أن إبراهيم النخعي[٦] والثوري[٧] لا يريان قتل المرتد، فعن إبراهيم النخعي أنه قال في المرتد: (يستتاب أبدًا)، وقال سفيان: (هذا الذي نأخذ به)[٨].

أجيب: عن هذا الاعتراض من وجوه:

الوجه الأول: أن القول الذي نسب إلى إبراهيم النخعي في أن المرتد لا يقتل غير صحيح؛ لأن عبيدة – راوي الأثر – **ضعيف** وقد اختلف نقله عن إبراهيم[٩] .

(١) المحلى، لابن حزم، (١١٣/١٢)، (تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، (دار الكتب العلمية، ط–١، ١٤٢٥هـ).

(٢) لا إكراه في الدين، (٣٣)، والحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، لعبد الحكيم العيلى، (٤٢٧).

(٣) مصنف أبي شيبة، (٥٦٢/٥)، كتاب الحدود، في المرتد عن الإسلام ما عليه، رقم الحديث(٢٨٩٨٠).

(٤) النجم الوهاج، للدميري، (٨٩/٩)، (دار المنهاج، ط–١، ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٤م). و بدائع الصنائع، (١١٨/٦). والاستذكار، لابن عبد البر، (١٥٣/٧)، (دار الكتب العلمية، ط–٣، ٢٠١٠م). والكافي، لابن قدامة، (٧٣/٤)، (دار الكتب العلمية، ط–١، ١٤٢١هـ– ٢٠٠١م).

(٥) آراء الترابي من غير تكفير ولا تشهير، لمحمد بن مختار الشنقيطي، (٢٣)، والإسلام دين الفطرة والحرية، لعبد العزيز الجاويش، (١٥٧).

(٦) هو: إبراهيم بن يزيد بن الأسود النخعي، كان إمامًا مجتهدًا له مذهب، مولده: سنة ٤٦هـ، وفاته: سنة ٩٦هـ. الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، (٨٠/١).

(٧) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى، مولده: في الكوفة سنة ٩٧هـ، وفاته: في البصرة سنة ١٦١هـ، ومؤلفاته: "الجامع الكبير"، و"الجامع الصغير"، وغير ذلك. المرجع السابق، (١٠٤/٣).

(٨) مصنف عبد الرزاق، (١٦٦/١٠)، كتب اللقطة، باب في الكفر بعد الإيمان، برقم (١٨٦٩٧)، (تحقيق: حبيب الرحمن، المكتبة الإسلامي، ط–٢، ١٤٠٣هـ).

(٩) فتح الباري، (٣٣٣/١٥).

الوجه الثاني: وما نقل عن النخعي باستتابة المرتد أبدًا وقول الثوري (هذا الذي نأخذ به)، هو **فيمن تكررت منه الردة**، وأنهما قال ذلك **ردًّا على** الذين قالوا: يستتاب المرتد ثلاث مرات فقط[١].

الوجه الثالث: أنه ثبت عن النخعي أنه أفتى بقتل المرتد، حيث قال: (يستتاب، فإن تاب ترك، وإن أبى قتل)[٢]، وإضافة على ما تقدم أن النخعي من أحد رواة حديث: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث...) الحديث. وبهذا يتضح أن القول الثابت عن إبراهيم النخعي هو القول بقتل المرتد. وقد روي عن الإمام الثوري – رحمه الله – أنه قال: (وإذا قُتل المرتد قبل أن يرفعه إلى السلطان فليس على قاتله شيء)[٣]، وهذا يدلّ على أن المرتد دمه هدر، ولو كان معصوم الدم عنده لحكم على قاتله بالقصاص.

الاعتراض الثالث: أن الحنفية يجعلون **العلة** في قتل المرتد **الحرابة**، ولهذا لم يفتوا بقتل المرتدة، فهذا يؤكد أن المسألة خلافية، وأنه ليس ثمة أي إجماع في هذا الموضوع[٤].

أجيب: نسبة القول بأن المرتد لا يقتل إلا إذا كان محاربًا إلى الحنفية غير صحيحة؛ لأن الحنفية لا يقولون إن المرتد لا يقتل إلا إذا وقعت منه الحرابة فإذا لم تقع منه فإنه لا يقتل، بل قالوا بأن الكفر مبيح لدمه، كما قال صاحب الهداية في بيان أن المرتد لو قتله قاتل قبل عرض الإسلام عليه فإنّ فعل ذلك مكروه ولا شيء على القاتل: (ومعنى الكراهية ها هنا ترك المستحب وانتفاء الضمان؛ لأن الكفر مبيح للقتل)[٥]، وفي **أثناء بيانهم للحكمة والمعنى**

(١) فتح الباري، (٣٣٣/١٥)، وتفسير ابن جرير الطبري(٣٨١/٥).
(٢) مصنف أبي شيبة، (٤٤٠/٦)، رقم الحديث(٣٢٧٤٧).
(٣) مصنف عبد الرزاق، (٤١٨/٩)، رقم الحديث(١٧٨٥٠).
(٤) الحرية الدينية وعقوبة المرتد في الإسلام، (٣٠).
(٥) الهداية شرح البداية ، لعلي بن أبي بكر المرغيناني، (٢٧٠/٧)، (دار الكتب العلمية، ط–١، ١٤٢٠هـ–٢٠٠٠م).

والمعنى الذي شرعت من أجله تلك العقوبة يشيرون إلى معنى الحرابة، أي: **صلاحية البُنْيَة للمقاتلة** وهي تقع من الرجل المرتد، ولهذا استثنوا المرأة، وأكدوا على أن الحكمة من منع الإسلام عن قتل المرأة الكافرة والمرتدة هي أنها ليس مما يقع منها الحرابة؛ لأن بنيتها عادة ليست مما يقع به المقاتلة[١].

فعلى هذا أن الحرابة عند الحنفية هي وصف ملازم للردة في حق الرجل لا ينفك أبدًا، ولذلك فهم ينصون في مؤلفاتهم بأن المرتد بمنزلة الحربي[٢].

النموذج الخامس عشر: فهم منكري حد الردة في أن عقوبة المرتد تعزيرية لا حدية:

أصحاب القول بتعزير المرتد لم ينكروا الحديث الصحيح المروي عن ابن عبّاس ﷺ: " أن رسول الله ﷺ قال: « من بدل دينه فاقتلوه»"، وإنما حاولوا صرف صيغة الأمر الواردة في هذا الحديث عن الوجوب إلى غيره؛ لأنها حفّت بها جملة من القرائن، **وتتلخص هذه القرائن في الأمور الآتية**[٣]:

الأمر الأول: أن الأمر للإباحة وقتل المرتد ليس ثابت عن النبي ﷺ ، استنادا لما فهموه من نقل الشوكاني[٤] في نيل الأوطار للأحاديث ومضمننا ذكر تضعيف الحافظ لأسانيد بعضها.

والأمر الثاني: ما رواه الإمام البخاري[١] عن أنس ﷺ قال: كان رجل نصرانيًا فأسلم، وقرأ البقرة وآل عمران، فكان يكتب للنبي ﷺ، فعاد نصرانيًا، فكان يقول: ما يدري محمد إلا ما

(١) فتح القدير، لابن الهمام، (٦٧/٦)، والمبسوط، للسرخسي، (١١٨/١٠).

(٢) المبسوط، للسرخسي، (١١٨/١٠).

(٣) في أصول النظام الجنائي، (١٩١-١٩٢).

(٤) هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فقيه من علماء اليمن، مولده: بهجرة شوكان سنة ١١٧٣هـ، وفاته: بصنعاء سنة ١٢٥٠هـ، ومؤلفاته: "نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار"، و"إتحاف الأكابر"، وغير ذلك. الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، (٢٩٨/٦).

كتبت له، فأماته الله فدفنوه، فأصبح وقد لفظته الأرض...لحديث[٢]، ففي هذا الحديث أن الرجل تنصر بعد أن أسلم وتعلّم سورتي البقرة وآل عمران، ومع ذلك لم يعاقبه النبي ﷺ على ردته، **أجيب عن الاستدلال بالأمر الأول:** أنه متى **ثبت صحة السند وجب إعمال النص**، وذلك أن دلالة الحديث صريحة، بأن من بدل دينه فاقتلوه والأمر للوجوب حقيقة مالم يصرف صارف، فلا اجتهاد مع صريح النص[٣].

وأما ما **أورد** الشوكاني في كتابه، وإن كان قد ضعّف بعض الأحاديث **فهو في قتل المرتدة،** وذلك ما أخرجه الدار قطني والبيهقي عن عائشة: (أن امرأة ارتدت يوم أحد فأمر النبي ﷺ أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلت)، قال الحافظ: وإسنادهما ضعيفان أي هذا الحديث وحديث جابر ﷺ : (أن أم مروان[٤] ارتدت فأمر النبي ﷺ بأن يعرض عليها الإسلام فإن تابت وإلا قتلت). **ثم ذكر** الشوكاني ما أخرجه الدار قطني والبيهقي: (أن أبا بكر استتاب امرأة يقال لها أم قرفة[٥] كفرت بعد إسلامها فلم تتب فقتلها)، **وكان الشوكاني يريد أن يقوي أحاديث قتل المرأة** المرتدة؛ **لأنه** لم يذكر ضعف هذا الحديث الأخير، بدليل أنه **أورد بعد ذلك** ما وقع في حديث معاذ ﷺ : أن النبي ﷺ لما أرسله إلى اليمن قال له: «أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه، فإن عاد وإلاّ فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها،

(١) سبق ترجمته، انظر: ص(٥٤).

(٢) صحيح البخاري، (٢٩٤)، كتاب المناقب، باب علامات النبوة، رقم الحديث(٣٦١٧).

(٣) ينظر: البدر الطالع، للمحلي، (٢/٣٩٠).

(٤) لم أقف ترجمتها من كتب التراجم، ووجدتها من كتب الفقه: أن المرتدة أم مروان وقيل: أم رومان، كانت تقاتل وتحرض على القتال، وكانت مطاعة فيهم. المجموع، للنووي، (٤٧/٢١)، والمبسوط، للسرخسي، (١١٧/١٠).

(٥) وهي: فاطمة بنت ربيعة بن بدر الفزارية، شاعرة من بني فزارة، ولما ظهر الإسلام سبّت رسول الله □ وأكثرت. الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، (١٣١/٥).

فإن عادت وإلاّ فاضرب عنقها»، **ثم عقب الشوكاني بقوله:** (قال الحافظ وسنده حسن وهو نصّ في موضع النزاع فيجب المصير إليه)[1].

فإذا كانت الأحاديث التي ضعّف الشوكاني بعض أسانيدها في قتل المرتدة، ولكنه انتهى إلى نصّ سنده حسن وهو في محل النزاع، فيجب المصير إليه، فعلى هذا أن الأحاديث التي ورد فيها: أن رسول الله ﷺ قتل مرتدًّا أو مرتدة، أو أمر بأيّهما أن يقتل ثابت عن رسول الله ﷺ، **وأما الجواب على استدلالهم بالأمر الثاني** فهو: أن عدم قتل النبي ﷺ نصرانيًا أسلم ثم عاد إلى نصرانيته؛ لأنه لم يتمكن من إقامة الحد عليه؛ لأن هذا الرجل هرب إلى قومه، ثم إن الرجل لم يمكث طويلًا، بل عاجله الموت في وقت قصير جدًا، كما تدل عليه الرواية الأخرى، حيث جاء فيها: (فما لبث أن قصم الله عنقه فيهم)، وهذا يدلّ على أنه لم يكن في ذلك وقت لملاحقته وطلبه لإقامة الحد عليه[2]، فهذه الحادثة لا تصلح دليلًا على عدم معاقبة رسول الله ﷺ للمرتد، ولا تعد قرينة لصرف الأمر عن الوجوب.

أهم نتائج البحث:

١. المراد بالعلم: هو معرفة علم ما أنزل الله على رسوله من البيانات والهدى.
٢. الانحراف : تغيير النص الشرعي عن معناه الصحيح الذي قصده الشارع الحكيم.
٣. المراد بالعقوبة: هي الجزاء في الدنيا، والعقاب هو الجزاء في الآخرة.
٤. الفرق بين الحدود والتعزير أن الحدود عقوبة مقدرة شرعا، والتعزير عقوبة غير مقدرة.
٥. الردة: الخروج من الإسلام إلى الكفر.
٦. موجبات الردة قد تكون اعتقادات أو أفعال أو أقوال.

(١) نيل الأوطار، (٧/٢١٢-٢١٣).
(٢) فتح الباري، (٨/٧٧٣-٧٧٤).

٧. هناك ضوابط لإقامة حد الردة عامة وأخرى خاصة، ويمكن إجمال العامة في أربع ضوابط، والخاصة في ثمانية ضوابط.

٨. المقصود الشرعي من حد الردة: هو حفظ الدين، وحماية البنيان الاجتماعي للجماعة المسلمة، من عبث العابثين وتلاعب المتلاعبين، وزجرًا لمن يريدون تشكيك الأمة في دينها أو الاستخفاف به.

٩. من العجيب إنكار بعض المعاصرين حد الردة ووصفهم: أنه مخالف لمبدأ حرية الاعتقاد ومصيبة فقهية وقد نقل كبارالأئمة الدليل الشرعي من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة بأن عقوبة المرتد القتل.

١٠. توصل الباحث إلى خمسة عشر فهما لمنكري حد الردة وقام الجواب عنها.

التوصيات:

تكمن توصيات هذا البحث في النقط الآتية:

١. عدم التهاون في إقامة حدّ الردة على من تثبت عليه بعد استتابته.

٢. التصدي المستمر على كل من يشكك في ضوابط الشريعة الإسلامية.

٣. الاحتراز من التكفير؛ لأن باب التكفير باب خطير، وقد حذّر النبي ﷺ أن يكفّر أحد أحدًا دون برهان، وبما أن الحكم بردّة مسلم معناه اتهامه بالرجوع إلى الكفر بأحد موجباته، فإنه يجب أن لا يحكم بردّة شخص إلا إذا توفرت فيه الشروط وانتفت عنه الموانع.

٤. الحاجة إلى عقد مؤتمرات دولية تناقش الحدود ومتى تأثير إقامتها في استقرار وعلو شأن الأمة الإسلامية ، وفق الضوابط الشرعية دون إقراط أو تفريط.

فهرست المصادر والمراجع:

القرآن الكريم:

كتب التفسير وعلومه:

١. أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المالكي، دار الفكر، بدون رقم الطبعة وسنتها

٢. التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع، بدون سنة الطبعة.
٣. جامع البيان عن تأويل القرآن المعروف تفسير الطبري، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، بدون سنة الطبعة.
٤. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ–٢٠٠٢م.

كتب الحديث وشروحه وعلومه

٥. شرح ابن بطال على صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ–٢٠٠٣م.
٦. شرح صحيح مسلم، ليحي بن شرف النووي الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الرابعة، ٢٠١٠م.
٧. عمدة القاري، لمحمود بن أحمد العيني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٩م.
٨. فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأربعة، ٢٠١١م.

كتب المذهب الشافعي:

٩. تحفة المحتاج، لشهاب الدين ابن حجر الهيتمي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، ١٤٣٣هـ–٢٠١٢م.
١٠. روضة الطالبين، لأبي زكريا يحي بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، ١٤٣٧هـ–٢٠٠٦م.
١١. المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحي بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، بدون سنتها.
١٢. مغني المحتاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ–١٩٩٤م.
١٣. المهذب، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: د. محمد الزحيلي، دار القلم، الطبعة الثانية، ١٤٣٧هـ–٢٠١٧م.

كتب المذهب الحنفي:

١٤. البحر الرائق، لزين الدين بن نجيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

١٦. حاشية الدر المختار، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، دار المعرفة، لبنان، دون رقم الطبعة،١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

كتب المذهب المالكي:

١٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٨. الذخيرة، للقرافي، لأبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، دار الكتب العلمية، ط-٢، ٢٠٠٨م.

١٩. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

كتب المذهب الحنبلي:

٢٠. أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، لأبي بكر أحمد بن محمد الخَلَّال، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٢١. الكافي، لأبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٢٢. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢٣. المغني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

كتب مذاهب أخرى

٢٤. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، لمحمد أبي زهرة، دار الفكر العربي، بدون رقم الطبعة، ١٩٩٨هـ.

٢٥. المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٣م.

كتب أصول الفقه وقواعد الفقهية:

٢٦. البحر المحيط في أول الفقه، للزركشي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٢٧. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لأبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢٨. المستصفى، لمحمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٢٩. الموافقات، لإبراهيم اللخمي الشهير بالشاطبي، دار الفكر، بدون رقم الطبعة وسنتها.

الكتب والرسائل الفقهية المعاصرة:

٣٠. الإسلام دين الفطرة والحرية، لعبد العزيز الجاويش، دار الهلال، ١٩٥٢هـ.

٣١. الإسلام عقيدة وشريعة، لمحمد شلتوت، دار الشروق، الطبعة الثامنة عشرة، ١٤٢١هـ.

٣٢. الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، لعبد الحكيم العيلى، دار الفكر العربي، بدون رقم الطبعة وسنتها.

٣٣. حرية الاعتقاد في القرآن الكريم، لعبد الرحمن حللي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء- المغرب، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.